ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-756) |

الصادر في الدعوى رقم (V-45640-2021) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ بيع عقاري ـ توريد عقاري ـ مستفيد نهائي ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٥,٥٠٠) ريال، الناتجة عن بيع العقار - أجابت الهيئة بصحة التوريد العقاري وأن موكله بصدد دراسة تسوية المطالبة - ثبت للدائرة أن بأن المدعي هو الشخص المسؤول بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفته المورد للعقار محل الدعوى، وحيث أن المدعي عليه هو بمثابة المستفيد النهائي، ولم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في تحصيل الضريبة المسددة - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار محل الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البندان (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٧ أ، ٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء ٢٠٢١/٠٨/٢٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٤٠٢/٠٤/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بنك ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٥,٥٠٠) ريال، الناتجة عن بيع العقار.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر وكيل المدعى عليه بنك / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب بصحة التوريد العقاري وأن موكله بصدد دراسة تسوية المطالبة، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة الناتجة عن عملية بيع العقار، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٣م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٨/١٢/١١م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته البائع (مورد العقار) للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (٢٥,٥٠٠) ريال الناتجة عن التوريد العقاري بقيمة (١,٣٦٠,٠٠٠) ريال، بموجب عقد المبايعة المرفق في ملف الدعوى بتاريخ ٠١ /٠٦ / ١٤٣٩هـ والصك رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٨/١٢/١١م، حيث قدم المدعي فاتورة سداد، برقم (...) وتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٩م، والتي تتضمن سداد المدعي الضريبة لهيئة لزكاة والضريبة والجمارك، كما قدم شهادة تسجيله في ضريبة القيمة المضافة والتي تضمنت أن تاريخ نفاذ تسجيله في ٢٠١٨/٠١/٠١م، أي أنه مسجل في الضريبة قبل تاريخ توريد العقار، وبما أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي هو الشخص المسؤول بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفته المورد للعقار محل الدعوى، وحيث أن المدعي عليه هو بمثابة المستفيد النهائي، ولم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في تحصيل الضريبة المسددة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المبدأ العام) على أنه: "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، ولما ذكر ترى الدائرة أحقية المدعي فيما يطالب به.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعى عليه / ...، سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع للمدعي ...، هوية

رقم (...). مبلغ وقدره (٢٥,٥٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لأحكام المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.